



## وزارة التجهيز والماء

## قرار

رقم: 06041 بتاريخ 19 دجنبر 2022  
بفتح باب الترشيح لشغل منصب  
مدير المدرسة الحسنية للأشغال العمومية

## إن وزير التجهيز والماء،

- طبقا لمقتضيات الدستور وخاصة الفصل 49 و 92 منه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 33 منه؛
- وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛ كما وقع تغييره وتتميمه،
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.18.71 الصادر في 23 من ذي القعدة 1439 (6 أغسطس 2018) بتنفيذ القانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.18.911 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتطبيق القانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 1.12.412 المذكور أعلاه؛
- وعلى قرار السيد وزير التجهيز والنقل رقم 701.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيح لشغل منصب مدير المدرسة الحسنية للأشغال العمومية والذي تم نشره بالجريدة الرسمية تحت عدد 5733 بتاريخ 11 ماي 2009؛

- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة.



## قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تعلن وزارة التجهيز والماء عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

**المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين من ذوي الاختصاص في مجال المدرسة، حيث يتوجب عليهم تقديم مشروع لتطوير المؤسسة المعنية طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ويجب أن تتوفر في المترشح(ة) لشغل المنصب، الشروط التالية:

- أن يكون من جنسية مغربية؛
- أن يكون حاصلًا على دبلوم للتعليم العالي يسمح بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله (أو على إحدى الشهادات المعادلة له طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل)؛
- أن يكون متوفرًا على تجربة مهنية لمدة لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو بالقطاع الخاص؛
- أن يكون ملما بتقنيات التدبير الحديثة،
- أن يكون قد زاول مهام المسؤولية من فئة رئيس قسم على الأقل أو ما يعادله لمدة لا تقل عن 8 سنوات.

**المادة الثالثة:** تحدد المهام المرتبطة بمهام مدير المدرسة الحسنية للأشغال العمومية، في بطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار.

**المادة الرابعة:** يسحب ملف الترشيح من مقر مديرية الموارد البشرية الكائن بالحي الإداري، شالة الرباط، أو من الموقع الإلكتروني لوزارة التجهيز والماء ([www.equipement.gov.ma](http://www.equipement.gov.ma))، ابتداء من **17 فبراير 2023** و إلى غاية **08 مارس 2023** حسب التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية.

ويحتوي هذا الملف على الوثائق المتعلقة بالموضوع، لا سيما:

- المطبوع النموذجي الموحد؛
- لائحة بمراجع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم المدرسة.
- وثائق تتعلق بالمدرسة كنموذج وتشتمل على:
  - مطبوع تعريفي بالمدرسة؛
  - دليل المؤسسة؛
  - قائمة التكوينات الملقنة بها،
  - جداول أعداد الأطر التعليمية والإدارية والتقنية بها،
  - جداول أعداد الطلاب؛
  - معطيات عامة عن الوضعية المالية المتعلقة بها.

**المادة الخامسة:** يودع ملف الترشيح في سبعة (7) نظائر لدى وزارة التجهيز والماء (بمقر مديرية الموارد البشرية الكائن بالحي الإداري، شالة الرباط)، مقابل وصل بالاستلام، داخل التوقيت الإداري ابتداء من **17 فبراير 2023** إلى غاية **08 مارس 2023** وهو آخر أجل لقبولها. ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

1. رسالة حول محفزات الترشيح لشغل المنصب المذكور، موجهة إلى السيد وزير التجهيز والماء؛



2. ملخص للسيرة الذاتية للمترشح (ة) مرفوقا بصورة فوتوغرافية؛
3. المطبوع النموذجي الموحد المشار إليه أعلاه،
4. الوثائق المثبتة لتوفر المترشح (ة) على الشروط والكفاءات المطلوبة لشغل منصب مدير المدرسة، بما في ذلك نسخ الشهادات الجامعية المحصل عليها وقرارات المعادلة للشهادات الأجنبية، والوثائق التي تثبت الكفاءات والمؤهلات والتجارب المدرجة في ملف الترشيح؛
5. مشروع لتطوير المدرسة والذي يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة للمدرسة، ويجب أن يبرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة:

- مقترحات الإنجاز والتجديد والملائمة التي سيتم العمل بها خلال أربع سنوات؛
  - رؤية المترشح (ة) واستراتيجيته (ها) بخصوص التكوين والتعاون والبحث العلمي وتنمية الموارد البشرية والمالية؛
  - جميع الأعمال والتدابير الأخرى التي من شأنها أن تضمن إشعاع المدرسة وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي.
6. ملخص برنامج العمل المقترح لتطوير المدرسة.

المادة السادسة: تحدث بمقرر لوزير التجهيز والماء، لجنة تتولى دراسة الترشيحات وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء مع المترشحين.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة [www.cg.gov.ma](http://www.cg.gov.ma) والموقع الإلكتروني الخاص بوزارة التجهيز والماء [www.equipement.gov.ma](http://www.equipement.gov.ma) وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).

المادة الثامنة: يصدر هذا القرار على شكل إعلان وينشر في أربع جرائد على الأقل، تنشر وطنيا ويعلق بمقر المؤسسة.

وحرر بالرباط، في 19 دجنبر 2022

وزير التجهيز والماء

فرار بركة